جامعة ديالى

كلية العلوم الانسانية

حماية الحق في الحياة بين الشريعة والقانون

بحث مقدم إلى قسم الشريعة الإسلامية لنيل درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية

الطالب

عماد نهاد عبد العزيز موسى

باشراف

م.م علاء كامل عبد

المحتويات

المقدمة ١
المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان.....٢
المطلب الأول: التطور التاريخي باتجاه حقوق الإنسان ٣
المطلب الثاني: الصيغة الوضعية لنظام الدولة القانونية ٥
المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة.....١٣
المطلب الثاني: الآثار العظمى لنظام الأخلاق الإسلامية في الحقوق والحريات.....١٨
الخاتمة ٢٥
قائمة المصادر..... ٢٨

المقدمة

خلق الله تعالى هذا الوجود على الوجه الأتم بالحق، فكان الإنسان ممن خلق خلقه معجزة من نطفة، فإذا هو روح وجسد وعقل، سمع وبصر وفؤاد، خلقه بيديه تشريفا، وأسجد له ملائكته تكريما، وشرع تكريمه وتفضيله على كثير ممن خلق تفضيلا وجعل تكريمه وتفضيله دينا واجب الاتباع والتطبيق: ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَهُمْ في البر والبَحْرِ وَرَزَقْنَهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مَمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

الإسراء: (٧٠)، وطرد إبليس من جنته، ولعنه لعن الأبدا لأنه لم يلتزم بالأمر الإلهي بالتكريم، وجعل قيمة الإنسان الواحد تساوي قيمة البشرية كلها إحياء وإمانة: ومن أجل ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (المائدة : (٣٢).

لقد ركزت الدراسات الحديثة غالبا - حسب ما اطلعت عليه من مصادر - علي ما هو موجود في الشريعة بوجه عام من حقوق الإنسان أو على النظير والمقابل لما هو موجود في القانون مع بيان تفوق الشريعة بحق عند مقارنة حقوق معينة، وهي دراسات مهمة وضرورية كحقوق المرأة، أو حقوق الأسرى، أو حقوق الجنين والطفل ونحوها فكان علي أن أحاول استخلاص النظرية العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مع ضماناتها، ومنهجية تفعيلها المتفردة، والتي هي الأساس والجوهر في نجاحها وتفوقها على القانون، وليس مجرد تقرير الحقوق وتعدادها، وهي منهجية موجودة في الشريعة مفقودة في القانون، وهذا هو السبب الأساس في الإخفاقات الكثيرة في ميدان حقوق الإنسان في القانون.

المقدمة

وتأسيسا على ما تقدم، فإن هذا البحث يمكن أن يعتبر محاولة تأصيلية تقسم بالشمول، أرجو أن يشاركني العلماء الأجلاء في تأصيلها، وإثرائها، وتصويبها، الأهميتها البالغة في العصر الحديث.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تناوله أحد أسمى الحقوق التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وهو الحق في الحياة، إذ يمثل هذا الحق الركيزة الأساسية التي تقوم عليها باقي الحقوق والحريات، ولا يمكن تصور التمتع بأي حق دون ضمان هذا الحق أولاً، كما تظهر أهمية البحث في إبراز مدى التوافق أو التباين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية هذا الحق، مما يسهم في تعزيز التكامل بين المرجعيتين القانونية والدينية.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى توفر الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حماية فعالة للحق في الحياة ويتفرع من هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

. كيف نظمت الشريعة الإسلامية حماية الحق في الحياة ؟

. ما هي آليات القانون الوضعي الحماية هذا الحق؟

. هل توجد ثغرات أو قصور في أي من النظامين؟

. ما مدى التوافق أو التعارض بين الشريعة والقانون في هذا المجال؟

ثالثاً: أهداف البحث

بيان الأساس الفقهي لحماية الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية.

توضيح الأحكام القانونية المنظمة للحق في الحياة في القوانين الوضعية.

العلامة

تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حماية هذا الحق.

تقديم رؤية علمية تسهم في تعزيز حماية الحق في الحياة من خلال مقاربة متوازنة بين الشريعة والقانون.

رابعاً: خطة البحث

- المقدمة
- المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان
- المطلب الأول: التطور التاريخي باتجاه حقوق الإنسان
- المطلب الثاني: الصيغة الوضعية لنظام الدولة القانونية
- المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة
- المطلب الثاني: الآثار العظمى لنظام الأخلاق الإسلامية في الحقوق والحريات
- الخاتمة
- قائمة المصادر

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

أنعم الله تعالى على الإنسان ورحمه وشرفه بإرسال الرسل وإنزال الكتب التي:-

ختمها بالقرآن العظيم روحا، ونورا، وهدى، وفرقانا، وبصائرة ليقيم حياته على نهج الصراط المستقيم ويتأهل الكتب قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا فَنَاكُتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَب وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَبٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم من الظلمات إلى النور بإذنهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاط لمستقيم (المائدة: ١٥ - (١٦) وجعل كتابه ورسوله فضلا ورحمة تستدعي الشكر والفرح وقل يفضل اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) (يونس : ٥٨) وضمن كتابه ما به سعادة الإنسان، ليس حقوق الإنسان وحسب، بل سعادة الإنسان في الدارين، وبها تكون حقوق الإنسان أمرا مستوعبا ومفروغا منه، وأعلمه أنه ربه، وإلهه، ووليه، والمنعم عليه، وراحمه، ومعلمه طريق الحياة الطيبة في الدنيا وطريق السعادة فيها إن هو اتبع منهج العليم الحكيم الخبير، وأعلمه أنه سيحيه حياة طيبة إن هو التزم بذلك وطبقه: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوَةً طَيِّبَةٌ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل: (٩٧)، وأنه لن ينال إلا الحياة النكدة والمعيشة الضنك إن هو أعرض عن ذلك واختار لنفسه طريقا آخر : وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا) (طه: ١٢٤)، لكن ناسا كثيرين ركبهم الغرور، واستكبروا على الإسلام، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وقالوا: سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللهُ﴾ (الأنعام: (٩٣)، وكذبوا : ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاء الشبيل) (المائدة: (٧٧)، يجرون وراء السراب يحسبونه ماء، ولا ماء إلا في شريعة الله فاستفاقوا فإذا يدهم والحصير، وإذا بالظلم والبغي والعدوان، وانتهاك حقوق الإنسان

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

في كل مكان، وهي النتيجة الحتمية لمن ينهى وينأى عن القرآن، قال تعالى: ﴿وَهم ينْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنقُونَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) (الأنعام: (٢٦)، لعلهم بعد إهلاك أنفسهم في رحلة العذاب، وحياة التصحر يرجعون إلى منهج الله الذي به وحده الحياة ويتأبها الذينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ (الأنفال: (٢٤). فمن أجل أن نبصر العالم، ومن أجل أن يستفيق بنو قومنا، كتبنا هذا البحث في حقوق الإنسان حيث يحتل البحث في موضوع حقوق الإنسان المقام الأول في الساحة. الدولية والداخلية على السواء.

فعلى الساحة الدولية تسعى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى إبراز دورها في خدمة حقوق الإنسان، وتتسابق في ذلك، ولا تكاد تفتر وسائل الإعلام في العالم عن الكلام عن حقوق الإنسان من جهة تعزيزها أو انتهاكها. وتحاول بعض الدول الكبرى تسويق حقوق الإنسان على أنها بضاعتها التي هي وصية عليها في هذا العالم.

وعلى المستوى الداخلي تتسابق الدول في بيان أنها ملتزمة بحقوق الإنسان، بعد أن ثبتت تلك الحقوق في دساتيرها، وتحاول السعي لإبراز عناصر الدولة القانونية لديها، والتي هدفها الأساس حماية حقوق الإنسان، وتتبرأ من كل اتهام لها بانتهاك حقوق الإنسان، الذي أصبح شتيمة العصر.

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

المطلب الأول: التطور التاريخي باتجاه حقوق الإنسان

يمثل معظم تاريخ حقوق الإنسان حالة مظلمة من الذل والهوان، وانعدام حقوق الإنسان، ففي الحضارات القديمة في مصر، وفارس، والهند، والصين، وبابل، وروما وغيرها كان الحاكم يعد من طبيعة إلهية، وكان الناس عبيدا له، وليس لهم في مواجهته أية حقوق أو حريات، فكانت سلطته مطلقة يفعل بهم ما يشاء، فهو لم يكن مفوضا من قبل الإله، بل هو الإله نفسه بزعمهم، وقد حكى القرآن الكريم بعضا من هذه الحال، قال تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُ الأَعْلَى) (النازعات: (٢٤)، وأيضا: ﴿وَمَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي (القصص: (٣٨) ، وقال تعالى حكاية عن (النمرود) في جداله مع إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِ، وَأُمِيتُ) (البقرة : (٢٥٨ في مثل هذا الجو لا كلام عن حقوق الإنسان، وهي حقبة طويلة مظلمة في تاريخ حقوق الإنسان.

ولما أشرق نور الإسلام في القرن السابع الميلادي، وأطاح فيما بعد بالإمبراطورية الفارسية وأضاءها بنوره، وانتزع من الإمبراطورية الرومانية شعوبا كثيرة أضاءها بنوره أيضا، لم يكتب لأوروبا أن تستظل بنور الإسلام، فبقيت تنتقل من ظلام إلى ظلام لا تعرف شيئا اسمه: حقوق الإنسان (١).

وقد ظهر الإسلام وأسس حقوق الإنسان في ذلك الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى المشبعة بالسلطان الكلي للدولة، والسلطة المطلقة للحاكم، ولا يعرف الحاكم ولا الأفراد شيئا اسمه حقوق الإنسان، جاء الإسلام بتصور كامل لحقوق الإنسان؛ تأسيسا للحقوق من جهة بحيث تشكل قيدا على السلطة المطلقة ومنهجية لتفعيلها من جهة أخرى ضمن الشريعة الإسلامية.

---

(١) د. محمد حامد الغمراوي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى الاسكندرية مصر، منشأة المعارف، ٢٠١٥، ص ١٨٧

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام جديد للدولة، هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة، أي الدولة القانونية بجميع أركانها وضماناتها من وجود دستور هو المرجعية للسلطة والأفراد، ينظم السلطة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان، وتدرج في القواعد القانونية، وخضوع الإدارة للقانون، والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية مع ضمانات تحقيقها، وفصل بين السلطات، وتنظيم رقابة قضائية، وتقرير مبدأ اختيار الحاكم ومراقبته وعزله.

وبذلك يكون الإسلام قد جاء بدولة فريدة في التاريخ، غير معروفة أو مألوفة قبله على الإطلاق هذه الدولة بأوصافها التي ذكرناها، والتي من أهم أهدافها الأساسية تحقيق حقوق الإنسان، كانت سببا لتصريح بعض كبار علماء القانون العام بأنها كانت: «أول دولة قانونية في الأرض يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تفيده، ولا يستطيع الخروج عليها.

فقد كان الخليفة مقيدا بأحكام القرآن والسنة، واختصاصاته محددة بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام، ونظمها، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم عشرة قرون قبل أن تظهر على السنة فلاسفة العقد الاجتماعي.

المبحث الأول التعريف بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: النظام القانوني لحقوق الإنسان في الدولة

من المسلمات في العصر الحديث أن الدولة لا بد أن تخضع للقانون، وبعد هذا الخضوع للقانون بما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة.

والدولة لا تكون قانونية إلا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة القواعد تقيدها وتسمو عليها، أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين [١].

والدولة المعاصرة لم تعد هذه الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته دون أن تخضع هذه الإرادة أو المشيئة لقيود محددة معلومة، إن الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون، والتزام حكمه في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات من جانب، أو بينها وبين الوحدات الدولية الأخرى من جانب آخر فإن من المسلمات الآن لدى كل الفقهاء أنه في الدولة المعاصرة لم يعد يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أن يسود القانون علاقتهم مع الدولة، وما يتفرع عنها من هيئات عامة؛ لأنه بغير خضوع الدولة للقانون فلن يكون الحكم لغير القوة المادية ولغير سياسة الاستبداد والطغيان).

مقومات الدولة القانونية والدولة القانونية بمفهومها الذي قدمناه لها مقومات تقوم عليها هي أساس في وجودها بوجودها توجد وبانتفائها لا يتصور وجود الدولة القانونية، وهذه المقومات هي:

١. وجود الدستور.

---

(١) ابن قدامة المقدسي المغني، الطبعة الأولى الرياض السعودية، دار الكتب، ٢٠٠٤، ص ١٨٧ د. عبد الكريم زيدان حقوق الانسان في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٢، ص ١٧٧

(٢) د . عبد الكريم زيدان , حقوق الانسان في الفقه الاسلامي . الطبعة الخامسة . بيروت لبنان . مؤسسة الرسالة ,٢٠١٢ ص ١٧٧

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

تدرج القواعد القانونية.

خضوع الإدارة للقانون.

الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية.

فأما وجود الدستور كأساس للدولة القانونية؛ فلأن الدستور يقيم نظاما في الدولة ويؤنس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة محددا من يكون له حق التصرف باسم الدولة ومحددا أيضا وسائل ممارسة السلطة، كما يبين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته، ويمنحه الصفة الشرعية، إذ هو أسمى من الحاكم، وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مفيدة بالضرورة، وبذلك يحيط الدستور الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه، وإلا فقدت صفتها القانونية، وفقدت تصرفاتها الصفة الشرعية، واستحالت إلى إجراءات قهر مادية [١].

ووجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة في الدولة؛ أي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية؛ لأن الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبين اختصاصاتها، ولأنها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية.

ومع هذا المفهوم الذي قدمناه يتعذر وجود الدولة القانونية بدون وجود الدستور ومن هنا كان الدستور أول مقومات الدولة القانونية.

وأما تدرج القواعد القانونية فإنه الركن الآخر في بناء الدولة القانونية. ذلك أنه لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج، الذي يظهر في سمو بعض القواعد القانونية على بعض، وتبعية بعضها للبعض الآخر. فالقواعد القانونية ليست في مرتبة متساوية من حيث القوة والقيمة، ففي قمتها القواعد الدستورية، ثم تتلوها

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة علمية، مجلة جامعة الأزهر للعلوم القانونية، القاهرة مصر ٢٠١٨، ص ٩٥

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

التشريعات العادية، ثم اللوائح [1] الصادرة من السلطات الإدارية، وهكذا يستمر هذا التدرج حتى يصل إلى القاعدة الفردية أي القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنياء وهذا التدرج يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى شكلا وموضوعاه فأما خضوعها شكلا فيصدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأسمى وباتباع الإجراءات التي بينتها، وأما خضوعها موضوعا فذلك بأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى.

وهذا التدرج بين القواعد القانونية يؤدي إلى وجوب نقيد القاعدة القانونية الدنيا بالقاعدة العليا، إذ لا يصح أن تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة.

ومع هذا المفهوم التدرج القواعد القانونية، أو تدرج النظام القانوني في الدولة يتعذر أيضا تصور وجود الدولة القانونية بدونه، ومن هنا كان تدرج القواعد القانونية أحد مقومات الدولة القانونية، لا قيام لها إلا به.

وأما خضوع الإدارة للقانون، فهو ركن لا قيام للدولة القانونية إلا به، ومقتضاه أن الإدارة لا يجوز لها أن تتخذ إجراء قرارا إداريا أو عملا ماديا، إلا بمقتضى القانون وتنفيذا للقانون. فالإدارة لكونها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها - كغيرها من السلطات - أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في نطاقها. والتزام الإدارة بالعمل في دائرة وحدة النظام القانوني المقرر في الدولة هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية، أو مبدأ سيادة حكم القانون)؛ أي: خضوع الإدارة للقوانين المعمول بها، ويعتبر خضوع الإدارة في نشاطها للقانون تطبيقا لمبدأ الشرعية، وعنصرا من عناصر الدولة القانونية، ويترتب على مبدأ الشرعية سيادة حكم القانون، وسيطرته

---

١ -د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية. عمان الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٠٤

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء، فلا يصح أن يتحلل الحكام في الدولة القانونية، التي تقوم على أساس وجود المبدأ المذكور، من حكم القانون.

ومتى صارت الإدارة في وضع لا تتقيد فيه بقانون وتتخذ إجراءاتها قراراتها الإدارية، وأعمالها المادية استنادا إلى أهوائها، كنا أمام دولة بوليسية؛ حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققا للغاية التي تسعى إليها وفقا للظروف والملابسات، وهذا هو النظام الذي عرفته الملكيات المطلقة في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، أو أمام دولة استبدادية تعسف فيها الإدارة بالأفراد حسب هوى الحاكم أو الأمير، وتستبد بأمورهم) [1].

ومع هذا المفهوم عن خضوع الإدارة للقانون باعتباره أحد مقومات الدولة القانونية يتعذر أيضا قيام الدولة القانونية بدونه، ومن هنا كان واحدا من مقوماتها وركنا من أركانها، لا قيام لها إلا به.

وأما الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، كأحد مقومات الدولة القانونية، فإنه الهدف الأساس من قيام الدولة القانونية؛ لأن نظام الدولة القانونية يهدف إلى حماية الأفراد من عسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم، فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة؛ لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية .

ومتى اختفت الحقوق والحريات الفردية أو انعدمت في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية، ومتى وجدت وكان من حق الحاكم أن يعسف بها، ويستبد بأمور الأفراد كنا أمام دولة استبدادية، وفي الحالتين لا وجود للدولة القانونية فمع هذا المفهوم للاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، كأحد مقومات الدولة القانونية، يتعذر أيضا تصور وجود الدولة القانونية بدون الاعتراف بهذه الحقوق والحريات؛ إذ يتعذر تصور دولة قانونية

---

(١) د. علي صادق ابو هيف حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الرابعة، القاهر مصر الاسكندرية دار المعارف، ٢٠١٥، ص ١٩٨

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

ليس للأفراد فيها حقوق ولا حريات، ومن هنا كان الاعتراف بتلك الحقوق والحريات أحد مقومات الدولة القانونية، لا قيام لها إلا به.

ضمانات تحقيق الدولة القانونية، أو خضوع الدولة للقانون ومع هذه المقومات التي أشرنا إليها لقيام الدولة القانونية توجد ضمانات أخرى تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيما يمنع الاستبداد، ويحول دون الطغيان، ويصب في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل هذه الضمانات في:

الفصل بين السلطات.

٢. تنظيم رقابة قضائية تطبيق النظام الديمقراطي.

فمبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانات الخضوع الدولة للقانون بما يؤدي إليه من تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هنالك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد، لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الآخرين، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء؛ لأن كلا منها سيوقف عدوان الأخرى، وذلك حسبما قرره مونتسكيو من أن السلطة تحد السلطة [١].

ومع أن المبدأ الفصل بين السلطات، يشكل ضمانة هامة وفعالة لخضوع الدولة للقانون، إلا أن عدم الأخذ بالمبدأ لا يعني عدم قيام الدولة القانونية أو انهيار معناها، فخضوع الدولة للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها على حدود سلطاتها، الأمر الذي يمكن أن يحدث دون الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وما فصل السلطات إلا ضمانة من بين ضمانات أخرى لإجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها حقيقة، إن فصل السلطات ضمانة أساسية

---

١ - د. وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته الطبعة الرابعة ٢٠١٠، دمشق سوريا، دار الفكر ص ١٦٦.

وفعالة، ولكن يمكن أن نتصور نظريا - قيام نظام الدولة القانونية بغير الفصل بين السلطات.

ومع هذا فقد ثبت تاريخيا أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وما ينطوي عليه من رقابة تباشرها الهيئات الحاكمة، كل على الأخرى، يسهم في خضوع الدولة للقانون، ويشكل ضمانة هامة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتنظيم رقابة قضائية هو الضمانة الأخرى لخضوع الدولة للقانون، بل هو أقوى هذه الضمانات جميعا، وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضاية على أعمال الهيئات العامة، إذ لا شك في أن مخاصمة الهيئات العامة أمام قاض متخصص يملك أن يناقشها في تصرفاتها، وأن يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات سوف يكون من أهم عوامل إرساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع [١].

فالرقابة القضائية تحقق - بدرجة أعلى من الرقابة البرلمانية والرقابة الإدراية -خضوع الدولة للقانون بما تعطيه للأفراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة وأخيرا، يشكل تطبيق النظام الديمقراطي بحسب نظام الدولة القانونية ضمانات أخرى، فتنظيم الحكم بطريقة ديمقراطية - حسب تسمية الفقه الدستوري - بما ينطوي عليه من حق المحكومين في اختيار الحاكم، ومشاركته السلطة مباشرة أحيانا، ومراقبته، وعزله، له أثره الفعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم على أحكامه.

تلك هي مقومات الدولة القانونية، وضمانات خضوع الدولة للقانون، كما يوضحها فقهاء القانون العام وهي مقومات وضمانات مماثلة من حيث الشكل

---

(١) د. خالد المذكور، حماية الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥، ص ٩٨

المبحث الأول: التعريف بحقوق الإنسان

والمنظر، لا من حيث الحقيقة والجوهر - لتلك المقومات والضمانات الموجودة في الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية، التي تضمنت زيادة على ذلك خصائص الشريعة الإسلامية التي تعلو بها على القانون الوضعي، وكذلك منهجية تفعيل التشريع كله بما في ذلك حقوق الإنسان، تلك المنهجية التي يفتقر إليها القانون الوضعي.

والسؤال الآن: ما هي التحديات والمعضلات في نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية التي تجعله قاصرا عن القدرة على حماية حقوق الإنسان؟ وما هو البديل الأمثل؟

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة

وأشخاص السلطات الحاكمة

هذه المنظومة الثلاثية أعني نظام العقيدة الإسلامية، ونظام الأخلاق الإسلامية، ونظام العبادات في الإسلام، شأنها أن تصلح السلوك الإنساني للفرد والمجتمع والدولة، وتوجه إرادة الجميع إلى الإيمان والعمل الصالح، وبذلك ينتشر المعروف وينحسر المنكر، ويندر البغي والظلم والعدوان والإفساد في الأرض وانتهاك حقوق الإنسان، فلا يوجد متظلم من انتهاك حقوق الإنسان بعد، إلا استثناء لا عبرة به.

وقد كان هذا هو حال الدولة والأفراد في دولة العهد النبوي والخلافة الراشدة والكثير من عصور الإسلام، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وليت القضاء في عهد أبي بكر سنتين فلم يختصم إلي اثنان وسنبين فيما يلي شيئا وجيزا جدا عن هذه المنظومة الثلاثية من الأحكام، والتي هي الأساس والجوهر في تفعيل حقوق الإنسان والتي لا يوجد منها شيء في قواعد القانون الدولي، ولا في قواعد القانون الداخلي للدولة القانونية بالصيغة الوضعية، ولا في الإعلانات العالمية التي تشيد بحقوق الإنسان [1] وتدعو إليها مع افتقاد هذه المنهجية المتعذرة عليها.

وهذه المنظومة تتألف من الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام وهو العقيدة الإسلامية، ثم ما يبنى عليها من نظام الأخلاق الإسلامي، ونظام العبادات وأثار ذلك كله في حماية حقوق الإنسان. فهذه الأنظمة الثلاثة تشكل الشق الأول من المنهجية المثلى التي يقدمها الإسلام لتفعيل حقوق الإنسان على صعيد الواقع، والتي بدونها يكون تعداد حقوق الإنسان والإشادة بها وعقد الاتفاقيات بشأنها كمن يجري وراء السراب، أو كمن ينشر البذر في الأرض صيفا ولا يسقيه، وليس معه ماء أصلا، ثم ينتظر الحصاد.

---

١ - د. أحمد عبد الرحمن، حماية الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، الرياض السعودية، ٢٠١٥ ص ٩٨

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

وأوضاع انتهاكات حقوق الإنسان الفظيعة في أنحاء العالم شاهد على ذلك، وأهلها كثر في كل زمان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا) فاطر : (٤٥).

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للقرية والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

المطلب الأول: الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام العقيدة الإسلامية)

قد تبينا أن الأساس الفكري لنظرية الحقوق والحريات في القانون الدولي والقانون الدستوري وغيرهما هو نظرية القانون الطبيعي والفكر العلماني، وبينا بعض أثاره وتقول الآن بمناسبة الكلام عن منهجية التفعيل: إن هذا الأساس ليس فقط لا يخدم حقوق الإنسان ولا يسهم في تفعيلها بل هو متضاد بطبيعته تضادا مؤكدا وحتميا مع حقوق الإنسان؛ لأن هذا الأساس ينتج عنه بطبيعته الإنسان الدنيوي (اللاديني)، الذي تكون مصالحه وأهواؤه لها المقام الأول، فيتصارع مع الآخرين من أجل لذاته وشهواته ومصالحه من مال ومتاع، وسلطة، ولا يغرنك دفاعه عن نفسه بمعسول أقواله، ولا تعجب بها، فإن خالفه قد أخبرنا خبره، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ الَدُ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدُ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٦). وقال: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) (المعارج: (١٩) - (٢٣)، وقال: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بالشوه إِلَّا مَا رَمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ) (يوسف : (٥٣)، وهذا الصنف من الناس يحسب الدنيا مائدة طعام وفرصة متاع)، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُم) (محمد: (١٢) وهل انتهاكات حقوق الإنسان كلها إلا من إنسان في مركز القرار بيده القوة والسلطان، أسير لأهوائه، وشهواته، ولذاته، ومصالحه المتركزة في نفسه الأمارة بالسوء ؟ فكيف يتغلب على ذلك، والأساس الفكري الذي يؤمن به يعلمه أن الدنيا هي كل شيء، وأنها ميدانه الوحيد، فيغترف من شهواتها ولذاتها بكلتا يديه، حلالا

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

وحراما [1]، ليحقق لنفسه مرادها، ويسابق الليل والنهار من أجل ذلك من قبل أن يدركه الموت؟

وهكذا فإن هذا الأساس الفكري (يوجد الباعث على انتهاك حقوق الإنسان كنتيجة طبيعية، ويكون من العبث بعد ذلك أن تتحدث النظرية عن حقوق الإنسان، وهي تسهم في إيجاد الباعث على انتهاكها، وهل هذا إلا الجهل والتناقض؟

آثار الأساس الفكري الإسلامي في تفعيل الحقوق والحريات، أما الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية فهو العقيدة الإسلامية، وهي عقيدة نتيجتها الطبيعية انعدام الباعث على انتهاك حقوق الإنسان، وإيجاد الحافز) لاحترامها، طمعا في رضوان الله، وخوفا من عقابه.

فالإنسان بموجب هذه العقيدة مخلوق لخالق عظيم هو الله تعالى، خلقه وكرمه وفضله تفضيلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء : (٧٠)، وبناء على هذا التكريم والتفضيل منحه ضمن شريعته حقوقا هي منح إلهية يحرم مصادرتها أو الاعتداء عليها أو انتهاكها، وأعلمه أنه لم يخلقه عبثا وإنما هنالك رجوع وجزاء : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الكريم ﴾ (المؤمنون: (١١٥ - (١١٩) ، وأعلمه أنه صائر إلى إحدى نتيجتين: ربحالأبد في جنات النعيم، أو خسارة الأبد في نيران الجحيم : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار : (١٣) - (١٤)، وكل هذا مبني على حسن العمل: لِيَبْلُوَكُمْ أَنكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (هود: (٧)، وحذره أن تغره الحياة الدنيا ولذاتها

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء الحق في الحياة في الشريعة السلامية، القاهرة مصر، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص ٣٨.

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

وشهواتها التي من أجلها ينتهك حقوق الناس فيبغي، أو يظلم، أو يعتدي جلبا للمال والشهوة والجاه والسلطان، فكله نعيم زائل ليس وراءه إلا الندامة، ولا يساوي شيئا عند تحقق الجزاء [1] : و أفريت إِن مَّتَّعْتَهُمْ سِنِينَ ثُرجَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ) (الشعراء: (٢٠٥ - (٢٠٧)، وفي مثل هذا الجو الناشيء من عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان، يحذر الإنسان أشد الحذر من انتهاك حقوق الإنسان بالظلم، والبغي والعدوان والإفساد في الأرض، فينقي ويتورع.

وهذا الاعتقاد وله تفاصيله المؤثرة في صياغة النفس الإنسانية له أثره العظيم في سلوك الفرد وأصحاب القرار؛ لأنه يولد امتناعا ذاتيا عن انتهاك حقوق الإنسان حيث إنه بعدم الباعث على الانتهاك، ويقيم في النفس (واعظا دائما) يكفه عن الانتهاك، ويقيم في النفس أيضا محكمة دائمة، يحاكم بها نفسه قبل محكمة القضاء وقبل محكمة الآخرة وكل هذه الآثار العظمى متعذر على القانون الوضعي بأساسه الفكري أن يحصل على شيء منها، فهو محروم منها جميعا بما يعود على حقوق الإنسان بأعظم الخسارة.

وأيضا فإن فهم هذا الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق على أنها منح إلهية وفقا لشريعة الله، ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها حرصهم عليها أو يزيد؛ لأنها ما قامت إلا لتمكينهم من أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مقوماتها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات، بل دفعهم إلى مباشرتها واستعمالها، فضلا عن حمايتها

---

(١) د. محمد شريف بسيوني، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، دار الشروق ٢٠٠٦، ص ٨٧

المبحث الثاني امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة واشخاص السلطات الحاكمة

من كل انتهاك لأنها جزء من الشريعة، ودين واجب الاتباع، وليست مجرد إعلانات الحقوق الإنسان[١].

وثمرة ذلك عظيمة الأهمية، إذ يصبح الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد بشأن الحرص على الحقوق والحريات، بخلاف النظرية الوضعية التي تجعل الفرد والسلطة في اتجاهين متعاكسين، فالسلطة تنزع إلى الإطلاق، والأفراد ينزعون إلى تقييدها، وهي حالة صراع مرير بينهما ففي ظل الأساس الفكري الإسلامي هذا يتقبل الفرد بنفس راضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررتها الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والحريات والسلطة تتقبل بنفس راضية أيضا كل الضوابط والقيود على سلطاتها المصلحة حقوق الإنسان لأن الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة انبثقت من شريعتها تلك الحقوق والحريات، ويؤمنان بإله واحد هو الذي منح تلك الحقوق والحريات.

وبهذا وفق النظام الإسلامي بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا انفرد به وذلك عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة، فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية السلطة. وهدف السلطة هو نفسه هدف الفرد، وهو تنفيذ الشريعة التي هي القانون الإسلامي، بما في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله وطمعا في السعادة الأخروية.

ومن ثم فإن شخصية الفرد لا يمكن أن تفنى في الدولة في النظام الإسلامي. وإنما تقوم بإزائها، وتقف معها، ويكون بينهما تساند من الجانبين، فإذا كان على الفرد أن يعين الدولة ويعمل على بقائها وصلاحها، وهو ما عبر عنه الفقهاء بتقديم الطاعة والنصرة، فإن على الدولة أن تحقق شخصية الفرد بصفة بارزة، بحيث تمكنه من التمتع بكامل حقوقه وحرياته.

---

(١) د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، حقوق الانسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، ٢٠١٢، ص ١٣

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للقرية والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

المطلب الثاني: الآثار العظمي لنظام الأخلاق الإسلامية في الحقوق والحريات

وهذا هو النظام الثاني ضمن المنظومة الثلاثية، التي تشكل منهجية تفعيل حقوق الإنسان، وهو ينتج من الآثار ما لا يغني عنه سواء البتة، إذ يوصل إلى سيادة نوع من الخصال الخلقية، ونمط من السلوك الذي يتعامل به الفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة، يسهم في صيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك عن طريق بناء الذات بناء أخلاقيا إيجابيا تجاه حقوق الإنسان، ومتناقرا مع انتهاكها تنافرا طبيعيا في صورة طبع وسجية، وبذلك يتعدم الباعث على انتهاك حقوق الإنسان ويوجد الحافز) لاحترامها [١].

فهذا النظام غايته الأساسية أن يوجد وينمي الخصال الخلقية الإسلامية في القلب لتظهر آثارها في السلوك في صورة فعل، أو قول، أو ميل، أو قرار، ويستأصل من القلب الصفات الخلقية الذميمة ويجنتها؛ لئلا ينتج عنها العمل القبيح والسلوك التميم والقرار المضار المنتهك الحقوق الإنسان، فملاك ذلك كله حال القلب من جهة خصاله الخلقية التي يحتويها، وعرض النظام الأخلاقي الإسلامي إيجاد الحسن منها، واجتثاث الخبيث منها، فهي كالجذور التي يتشكل حال الثمر بشكلها حسنا وخبثاء قال تعالى: تعالى: ﴿ والبلد الطيب يخرج نباله بإذن ربه، والذى حيث لا يخرج إلا نكنا) (الأعراف: (٥٨)، وقال أيضا: ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكن نَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (الحج: (٤٦). ومن هذا كان إصلاح النفس من الداخل هو الإصلاح، قال سبحانه وتعالى: إِنَّ أَنَّهُ لَا يُغَيْرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: (١١)، وقال صلى الله عليه وسلم : ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الْجَسَدُ كُلَّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كلة ألا وهي القلب)، فكل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح صورة سلوك عمل أو قول أو قرار، وما من انتهاك لحقوق الإنسان إلا وهو ناشئ من أخلاق خبيثة لم يكن للنظام الأخلاقي الإسلامي سبيل إليها لإصلاحها، فكل القرارات التي تم بها

---

١ - الحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم، ج ١ ص ٣٨٠٤٨

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للمفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

التدمير حقوق الإنسان عالميا ناشئة من الإرادة الخبيثة[١] وما يتم اليوم من قتل وتشريد وحصار وتجويع للشعوب مداره كله على الإرادة الخبيثة، وكذلك ما يصدر من السلطات الحاكمة في الدول المختلفة تجاه شعوبها من انتهاك حقوق الإنسان، وكذلك ما يحصل من انتهاك حقوق الإنسان من الأفراد تجاه بعضهم بعضاء

ومن هنا يبدو أنه بدون نظام الأخلاق الإسلامية يتعذر صيانة مبدأ المشروعية وحماية حقوق الإنسان.

والإسلام قدم في ذلك قائمتين مفصلتين أشد التفصيل في الأخلاق المطلوبة شرعا، والأخلاق المحظورة شرعا وجعل الأخلاق المطلوبة منها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب وجعل الأخلاق المرفوضة شرعا منها ما هو حرام، ومنها ما هو مكروه، وبذلك جعلها قانونا يسري على الجميع، وجعل خرق الواجب أو المحرم منها يستتبع الجزاء، وربطها بالإيمان وجودا وعدما لكي يضمن لها السيادة في المجتمع والدولة، ورتب عليها الجزاء في الآخرة، وقدم الوسائل العملية التي تنقلها من النظرية إلى التطبيق هي وسائل اكتساب الأخلاق وتقويمها، وجعل من الأخلاق روحا تسري في جميع القوانين وفي جميع نشاطات السلطات الحاكمة وأصحاب القرار، وهذا هو الطريق لتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك.

والسؤال الآن: هل يمتلك القانون الدولي شيئا من هذه المنهجية؟ وهل يمتلك نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية شيئا منها؟ وإذا كان الجواب المؤكد بالنفي فكيف إذن يمكن تفعيل حقوق الإنسان وحمايتها؟ وهل يغني عن ذلك تعداد حقوق الإنسان والإشادة بها، أو حتى تنظيم أجهزة الدولة بطريقة حسنة؟

---

١ - غلام محمد الانباري، حقوق الانسان في الإسلام، المؤتمر السادس المجمع البحوث الإسلامية حقوق الانسان في الاسلام ورعايته للقيم والمعاني الانسانية القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧١م، ص ١٢٣

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة والشخاص السلطات العالمة

وعلى ذلك فإن نظام الدولة القانونية بالصيغة الوضعية - التي لا يحفل أساسها الفكري العلماني بشيء مما ذكرناه - مهما كان قد روعي فيها تنظيم أجهزة الدولة تنظيما مناسبا ليحصل به الخضوع للقانون، والتقليل من انتهاكات حقوق الإنسان من السلطات الحاكمة قدر الإمكان تبقى عاجزة عجزا تاما عن حل المعضلة الأهم بل معضلة المعضلات التي تكمن في حال البشر[١] الذين يتألف منهم كيان هذه الأجهزة من جهة صفاتهم وأخلاقهم، التي تؤثر تأثيرا بالغا فيما يصدر عنهم من سلوك، أو فعل. أو قانون، أو قرار، فما دام هؤلاء بعيدين عن النظام الأخلاقي الإسلامي فإن حسن التركيب العضوي للدولة وتنظيم أجهزتها لا يمكن أن يأتي ، فلكي يكون البشر الذين يتألف منهم كيان أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وغيرها، وكل من له دور في قانون أو قرار إداري، أو عمل مادي وكل من يكون عمله له صلة بعيداً المشروعية وعدم انتهاك حقوق الإنسان، وكذلك المواطنون العاديون... لكي يكون كل هؤلاء الذين ذكرناهم صادقين مخلصين أمناء أوفياء عدولا، يحبون الحق، ويعشقون العدالة، ويدورون مع الحق حيثما دار، حافظين لحقوق الناس، حريصين على حقوقهم وحرياتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، متجنبين الكذب والغدر والخيانة، والرشوة والعبودية للشهوة والنزوة، والخضوع المطالب النفس الأمارة بالسوء، التي من أجلها ينتهكون حقوق الإنسان يحتاج الأمر إلى أن يكونوا على درجة كبيرة من الرسوخ في الأخلاق، وإلا كانت حقوق الإنسان عرضة للانتهاك في كل حين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بنظام الأخلاق الإسلامي.

ومن هنا تكون حماية حقوق الإنسان وصوتها من الانتهاك في ظل الدولة القانونية بالصيغة الوضعية القائمة على أساس العلمانية أماني يتمناها المتمنون وكتابات يسطرها المنظرون، وليس معهم من منهجية تفعيلها شيء.

---

(١) علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة. ١٩٧٩، ص٨

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

المطلب الثالث: الآثار العظمى لنظام العبادات الإسلامية في الحقوق

وهذا هو النظام الثالث ضمن المنظومة الثلاثية التي تشكل منهجية تفعيل حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، فالإسلام يقيم نظام المجتمع والدولة على أساس الفرد العابد، والمجتمع العابد، والحاكم العابد، وقد جاء الإسلام بنظام تفصيلي للعبادات ليس هنا مكان شرحها جعل بعضها فريضة كاركان الإسلام وغيرها، ألزم الإنسان بها الزاما، وأجزل له الأجر والثواب، وعاقب على تركها بأشد العقاب، وجعل بعضها الآخر ناقلة رغب فيها وأثاب عليها، وجعلها ميدانا للاستكثار والتنافس بين الناس أكرمهم أتقاهم، وأتقاهم أحسنهم أداء للفرائض، وأكثرهم أداء للنوافل، وأحذرهم عن محارم الله وانتهاك حقوق الناس؛ تعظيما لها وامتناعا عن قربانها، وأكثرهم علما وعملا بأحكام الإسلام.

والحق أن حياة البشر لا تستقيم، والتظالم بين الناس لا ينتهي، وانتهاك حقوق الإنسان في الأرض عامة لا يتوقف بحيث تقوم لهم حياة سوية تحمى فيها حقوق الناس وحرياتهم، إلا إذا ارتبط البشر بخالقهم ارتباط الطاعة والخضوع، والتلقي منه وتطبيق شرعه في حياتهم، مجتمعا ودولة، فمن أجل ذلك أرسل الله رسله، ومن أجله أنزل كتبه. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾الحديد: (٢٥).

ولا تتحقق للإنسان فردا أو حاكما استقامته التامة وسعادته أيضا إلا بمعرفة الله وعبادته التي تفعل فعلها في النفس، فتصفيها من الخبث، وتسمو بها، وتزكيها وتطيبها، وتصلح الإرادة وتنقيها من الأهواء الفاسدة، وبذلك يصلح القرار، وهل انتهاكات حقوق الإنسان إلا بقرارات من إرادات خبيثة فاسدة؟ وكذلك تضبط تفاعله مع الناس بميزان طاعة الله تعالى وابتغاء رضوانه.

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

ومعلوم أن الله تعالى علي عن عبادة العباد: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ) إبراهيم: (٨).

ولكن الحكمة الدنيوية من تشريع العبادات في الإسلام هي مصلحة الإنسان نفسه، وسعادة حياته عن طريق ربط الإنسان بخالقه عز وجل بالصورة الدائمة المستمرة، بما يفضي إلى الارتقاء بالإنسان إلى الكمال المقدور له في الأعمال والأقوال والتروك، وحسن الإرادة وحسن القرار، ذلك الكمال الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة، والذي لا يحصل عليه الإنسان إلا بممارسة العبادة الحقة، وعلى ذلك فالممارسة المفردات نظام العبادات في الإسلام عظيمة جدا في نتائجها وآثارها على حقوق الإنسان على صعيد الفرد والجماعة والدولة؛ ذلك أن ممارسة العبادات والطاعات وأفعال البر والخير تزكي النفس، وتحيي القلب والضمير، وتنير البصيرة، وتصلح الإرادة، فتكون إرادة خبرة دائما، وذلك عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج.

ويعكسها تماما ترك العبادات والطاعات وأفعال البر، وما ينجم عن ذلك من فعل الشر، وانطلاق النفس أسرة صاحبها بشهواتها ورغباتها، من غير مقاومة متمثلة بعبادة تنشئ سموا وتزكية، أمارة إياه بالسوء ما دام يحقق لها شهوة أو متاعا، فيسهل انغماسه في الشر والمعصية ويستكثر منه، كل ذلك يدنس النفس، ويميت القلب والضمير ويعمي البصيرة، ويفسد الإرادة، وما تكالب الأمم على أمة الإسلام في الزمن الحاضر وانتهاك حقوق الإنسان لها قتلا، وتشريدا، وتجويعا، ومحاصرة، بشكل علني صريح لا نظير له في التاريخ إلا بسبب قلوب ميتة، وضمائر خرية، ونفوس مدنسة، وبصيرة عمياء، وإرادات فاسدة.

وقد أعلمنا خالق النفس الإنسانية ومودعها خصائصها بهاتين الحقيقتين حقيقة آثار العبادة، وحقيقة آثار تركها، فقال تعالى في الأولى: (﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشر جزوعان وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ قائمون والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَى تَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم)) (المعارج: ١٩ - ٢٥)،

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة واشخاص السلطات الحاكمة.

ففرق بين نفوس العابدين الزاكية ونفوس التاركين المهيأة للنشر والجاهزة له، وقال أيضا: و أقل ما أوحى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَب وَأَقِمِ الصَّلَوَات إِن الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ) (العنكبوت: (٤٥) وقال تعالى في آثار ترك العبادة وخبث النفس بسبب ذلك: و تخلف من تعديهم خلف أضاعوا الصلوات واتَّبَعُوا الشَّهَوَات فسوف يلقون عيا) (مريم: ٥٩)، فرتب على ترك العبادة الانسياق في الشهوات والغي.

فما ظنك بالمجتمع والدولة وقد سرت فيهما روح العبادة والطاعة الله تعالى طاعة تامة، وصارت صفة للجميع، وجزءا من النظام العام يعمل به الجميع؟ وما ذلك بأجهزة الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية وغيرها، إذا كان الماسكون بزمامها والمباشرون الأعمالها كلهم أو جلهم على هذه الشاكلة - بل الواجب شرعا أحاسنهم - تسري فيهم جميعا روح العبادة وثمراتها؟ وماذا يكون حال مبدأ سيادة القانون - قانون الشريعة - في مثل هذا النظام؟ وما حال مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون في ظله؟ وما حال حقوق الإنسان في ظل ذلك كله [١]؟

وإذا علمت أن مفهوم العبادة في الإسلام يتسع ليشمل الانصياع لقانون الشريعة وكف النفس عن مخالفته، ذلك الانصياع الحاصل من الفرد أو من السلطات الحاكمة في الإسلام من تشريعية وتنفيذية وقضائية وغيرها، فيكون ذلك كله عبادة الله تعالى فكم سيكون الحرص عليه؟ وكم سيعود ذلك على حقوق الإنسان بالنفع الكبير، حماية وصونا لها، وحذرا بالغا من انتهاكها، بشكل فريد؟

---

(١) محمد الغزالي حقوق الانسان بين التعليم والاسلام واعلان الامم المتحدة، الطبعة الثالثة القاهرة، دار الكتب الاسلامية، ١٩٨٤، ص ٢٣١

المبحث الثاني: امتلاك الشريعة للأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة

فمن أين للدولة القانونية بالصيغة الوضعية في فقه القانون الدستوري بنظام تربوي كنظام العبادات هذا، يقدم لها كل هذه الثمرات والنتائج العظمى في ميدان حقوق الإنسان، يفعل فعله، أو يسد مسده ؟

الخاتمة

وهكذا قد ظهر من البحث أن القانون الدولي لم يستطع أن يقدم حلا سليما بشأن حقوق الإنسان، وأن القانون الدستوري هو الآخر قاصر عن تقديم الحل الحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكلاهما فيه من المعضلات ما لا يمكن حله بوسائل من صنع القانون، على نحو ما كذلك قد ظهر من البحث أن تعداد حقوق الإنسان وتسطيرها وتنظيرها على نحو ما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان هو جري وراء السراب بدليل الواقع المعاش في العالم، وأن منهجية تفعيل حقوق الإنسان الفريدة التي يمتلكها الإسلام هي وحدها الكفيلة بحماية حقوق الإنسان على الوجه الأمثل، تلك المنهجية المتألفة من شقين عظيمين

الأول: المنظومة الثلاثية من الأحكام الخاصة بنظام العقيدة الإسلامية، ونظام الأخلاق الإسلامية، ونظام العبادات الإسلامية التي تصلح الإرادة، والسلوك، ومن ثم القرار للفرد والمجتمع وأشخاص السلطات الحاكمة، وبدون إصلاح الإرادة والسلوك والقرار يستحيل حماية حقوق الإنسان من الانتهاك، وما مصائب الدنيا كلها إلا بفعل إرادات فاسدة وقرارات فاسدة.

والثاني: خصائص أحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من حيث كونها (وحيا إلهيا) وما ينشأ نتيجة لهذه الصفة من إيجابيات عظيمة منها: الكمال، والخلو من النقائص كالخطأ والظلم والهوى ونحوها، مما يفضي إلى حتمية تحقيق المصالحوتمتعها بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام، وقوة الإلزام، وحسن الالتزام، والطاعة الاختيارية، والخضوع التلقائي واتصافها بالحل والحرمة بدلا من الجائز والممنوع وتنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة (الأخوة) وليس (المواطنة)، ونحو ذلك من النتائج المترتبة على الصفة الدينية، وكون حقوق الإنسان في الإسلام وحيا إلهيا.

الخاتمة

وكذا تأثير بقية الخصائص الأحكام حقوق الإنسان التي تشكل ضمانات فعالة ومنتجة لحماية حقوق الإنسان كتقرير مبدأ ثنائية المسئولية المتمثل بوجوب تطبيق المسلم أحكام حقوق الإنسان على نفسه وحمل غيره على تطبيقها أيضاء أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وهو مبدأ لا تعرفه القوانين الوضعية، إضافة إلى خصيصة (ثنائية الجزاء في الدنيا والآخرة على انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما يخلو منه القانون الوضعي؛ لأن القانون لا يستطيع أن بعد الناس بجزاء في الآخرة، إضافة إلى خصيصة كون الحقوق والحريات (منح إلهية وليست حقوقا طبيعية، ومن ثم فهي حقائق أبدية ثابتة وليست نسبية، فهي غير قابلة للنسخ والإلغاء؛ لأنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك اتصافها بالشمول لكل الحقوق والحريات التي عرفها القانون والتي لم يعرفها، والعموم لكل الناس، مسلمين وغير مسلمين.

وأخيرا خصيصة الوسطية والاعتدال، من غير إفراط في حقوق الفرد على حساب مصلحة الجماعة كما هو الحال في النظم الرأسمالية، ولا تفريط بحقوقه بدعوى مصلحة الجماعة كما هو الحال في النظم الماركسية، والنظامان متطرفان بالقياس إلى خصيصة الوسطية والاعتدال الإسلامية في تشريع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هذين الشقين العظيمين المنظومة الثلاثية من الأحكام في نظام العقيدة والأخلاق والعبادة، التي شأنها إصلاح الإرادة والسلوك ومن ثم القرار للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة، وخصائص أحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليها من إيجابيات كبيرة من هذين الشقين العظيمين تتألف منهجية تفعيل حقوق الإنسان في الإسلام، وهي منهجية متفردة يمتلكها الإسلام وحده.

وليس مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الدولية من هذه المنهجية إلا الخواء الكامل والإفلاس التام، وهذا هو سر أزمة حقوق الإنسان في العالم على المستوى الدولي والداخلي؛ إذ لا سبيل إلى سيادة حقوق الإنسان مع افتقاد هذه المنهجية التي تضمنها القرآن، والتي يشكل النأي عنها والنهي عنها السبب الرئيس في

الخاتمة

جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يشهدها العالم المعاصر في صورة ظلم صارخ مهلك للأمم والشعوب والأفراد، قال تعالى عن القرآن: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَونَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (الأنعام: (٢٦)، وقال: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء : (٩)، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: (٢٤). تِلْكَ وَايَتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ (الجاثية : (٦).

قائمة المصادر

١ - د. محمد الزحيلي حقوق الانسان في الاسلام، الطبعة الأولى، دمشق سوريا ٢٠٠٤.

٢.د. عبد الله بن محمد العتيبي، الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض السعودية، ٢٠١٠

٣ - د. محمد شريف بسيوني، حقوق الانسان بين الشريعة السلامة، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦، القاهرة مصر .

٤ - د. محمد حامد الغمراوي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى الاسكندرية مصر، منشأة المعارف، ٢٠١٥.

٥ - ابن قدامة المقدسي المغني الطبعة الأولى، الرياض السعودية، دار الكتب .٢٠٠٤

٦ - د. عبد الكريم زيدان حقوق الانسان في الفقه الاسلامي، الطبعة الخامسة، بيروت لبنان مؤسسة الرسالة، ٢٠١٢، ص ١٧٧

٧ - د. أحمد عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة علمية، مجلة جامعة الأزهر للعلوم القانونية، القاهرة مصر ، ٢٠١٨، ص ١٩٥

٨ -د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية الطبعة الثانية، عمان الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩

٩ - د. علي صادق ابو هيف، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الرابعة القاهر مصر الاسكندرية دار المعارف، ٢٠١٥، ص ١١٩٨

١٠.د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الطبعة الرابعة ٢٠١٠، دمشق سوريا دار الفكر.

قائمة المصادر

١١. د. خالد المذكور، حماية الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ٢٠١٥.

١٢. د. أحمد عبد الرحمن، حماية الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، الرياض السعودية، ٢٠١٥.

١٣. د. احمد ابو الوفاء الحق في الحياة في الشريعة السلامية، القاهرة مصر ٢٠٠٨، دار النهضة العربية.

١٤. د. محمد شريف بسيوني، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، دار الشروق، ٢٠٠٦م.

١٥. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الانسان في الاسلام، وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، ٢٠١٢م.

١٦ . أحكام أهل الذمة للامام ابن القيم.

١٧ غلام محمد الانباري، حقوق الانسان في الاسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية، حقوق الانسان في الاسلام ورعايته للقيم والمعاني الانسانية القاهرة، مجمع البحوث الاسلامية، ١٩٧١م.

١٨. علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، الطبعة الخامسة، القاهرة دار النهضة، ١٩٧٩م.

١٩. محمد الغزالي، حقوق الانسان بين التعليم والاسلام واعلان الامم المتحدة الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الكتب الاسلامية، ١٩٨٤م.